حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتهما حكم الأول ولو ثبت عنده توقفه لا أن ثبت عنده ولو بعلمه أنكاره ذلك فلا ينفذه وليس لأحد أن يدعي على القاضي في محل ولايته عند قاض آخر أنك حكمت لي بكذا انتهت اه سم قول المتن (وفيهما) أي العمل والشهادة وقوله في ورقة مصونة من سجل أو محضر عندهما أي القاضي والشاهد اه مغني قوله (أنه يعمل به) متعلق بقول المتن وجه قوله (لا فرق) أي بين الورقة المصونة الخ وغيرها قوله (ذلك) أي عدم جواز عمل القاضي بشهادة البينة بحكمه ما لم يتذكره قوله (في الوصف) لعل المراد به مقدمة الحكم قوله (ويؤخذ منه) أي من التعليل قوله (يكتب على ما ظهر بطلانه الخ) أي فينبغي لمن ظهر له من القضاة ذلك أن يفعل مثله اه ع ش قول المتن (وله) أي الشخص اه مغني قول المتن (الحلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد اه بجيرمي أي وغيرهما قول المتن (على استحقاق حق) له على غيره أو أدائه حقا لغيره اه مغني عبارة الروض مع شرحه .

$ فرع لو وجد شخص بخط مورثه أن له دينا على شخص أو أنه أدى لفلان كذا وعرف أمانته فله $ الحلف على استحقاقه أو أدائه اعتمادا على ذلك وكذا لو وجد خط نفسه بذلك اه قوله (أخبار عدل) إلى الفصل في المغني إلا قوله على المعتمد من تناقض فيه وقوله مع أنه غيره إلى وفارقت قوله (وعلى خط نفسه) أي وإن لم يتذكر اه ع ش قوله (خط نحو مكاتبه الخ) عبارة الإسنى والمغني خط مكاتبه الذي مات في أثناء الكتابة وخط مأذونه القن بعد موته وخط معامله في القراض وشريكه في التجارة اه قول المتن (إذا وثق بخطه وأمانته الخ) وضابط ذلك أنه لو وجد عنده بأن لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه اه نهاية عبارة المغني وضبط القفال الوثوق بخط الأب كما نقله الشيخان وأقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان على كذا لم يجده في نفسه أن يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة اه قوله (ودليل حل الحلف بالظن الخ) وسيأتي في الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه اه مغني قوله (ولم ينكر) أي النبي صلى ا عليه وسلم عليه وسلم وكذا ضمير وإنما قال قوله (وفارقت) أي اليمين اعتمادا على الخط ونحوه ما قبلها أي القضاء والشهادة بأن خطرهما أي القضاء والشهادة عام أي بغير القاضي والشاهد قوله (بخلافها) أي اليمين اعتمادا على ما تقدم عبارة ع ش أي المذكورات من قوله ولكن الحلف الخ اه قوله (بنفسه) أي نفس الحالف قوله (لأن باب الرواية أوسع) لأنها تقبل من العبد والمرأة ومن الفرع مع حضور الأصل بخلاف الشهادة ولأن الراوي يقول حدثني فلان عن فلان

أنه يروي كذا ولا يقول الشاهد حدثني فلان عن فلان أنه يشهد بكذا إسنى ومغني قوله (ولو رأى خط شيخه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويجوز للشخص أن يروي بإجازة أرسلها إليه المحدث بخطه إن عرف هو خطه اعتمادا على الخط فيقول أخبرني فلان كتابة أو في كتابه أو كتب إلي بكذا ويصح أن يروي عنه بقوله أجزتك مروياتي أو نحوها كمسموعاتي بل لو قال أجزت المسلمين أو من أدرك زماني أو نحو ذلك ككل أحد صح ولا يصح بقوله أجزت أحد هؤلاء الثلاثة مثلا مروياتي أو نحوها أو أجزتك أحد هذه الكتب للجهل بالمجاز له في الأولى وبالمجاز في الثانية ولا بقوله أجزت من سيولد لي مروياتي مثلا لعدم المجازلة وتصح الإجازة لغير المميز وتكفي الرواية بكتابة ونية إجازة كما تكفي بالقراءة عليه مع سكوته وإذا كتب الإجازة استحب أن يتلفظ بها اه .

$ فصل في التسوية $ قوله (في التسوية) أي وما يتبعها نهاية ومغني أي كقوله وإذا جلسا فله أن يسكت